إختفاء الدول وأثره في الجنسية

مصطفى سالم عبد بخيت [1]

[1] أستاذ القانون الدولي المساعد،

جامعة بغداد – كلية القانون، العراق.

البريد الإلكتروني dr.albkeet@yahoo.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضعاً مستجداً من موضوعات القانون الدولي التي ظهرت نتيجة للتغيرات الطارئة على عنصري السيادة أو الاقليم بوصفهما من العناصر الرئيسة في تكوين الدول، وما استتبع ذلك من اثار يمكن ترتبها على العناصر الاخرى وبشكل خاص عنصر السكان، ومن ثم حاولنا طرح الأسباب المؤدية لمثل هذه التغيرات وأهم المقترحات القانونية التي يمكن اتخاذها في إطار القانون الدولي لمعالجة اشكالية الموضوع محل البحث.

الكلمات المفتاحية:

اختفاء الدول، اركان الدولة، انعدام الجنسية، اللجوء البيئي، الدول غير الاقليمية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/18، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03 ، **تاريخ نشر المقال:**2021/06/08

لتهميش المقال: مصطفى سالم عبد بخيت، "إختفاء الدول وأثره في الجنسية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021، ص ص. 489-507.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مصطفى سالم عبد بخيت، dr.albkeet@yahoo.com

The Disappearance of States & its Nationality Effect

Summary:

This research deals with an emerging topic of international law that emerged as a result of the changes in the two elements of sovereignty or territory, as one of the main elements in the formation of states, and the implications that this could have on other elements, especially the population component, and then we tried to put forward the reasons leading to such changes The most important legal proposals that can be taken within the framework of international law to address the problematic of the subject in question.

Keywords:

Disappearance of states, Statelessness, Environmental asylum, Non-regional countries.

La disparition des États et ses effets sur la nationalité

Résumé :

Cette recherche traite d'un sujet émergent du droit international qui a émergé à la suite des changements dans les deux éléments de souveraineté ou de territoire,comme l'un des principaux éléments de la formation des États, et les implications que cela pourrait avoir sur d'autres elements, en particulier la composante population ، et ensuite nous avons essayé de mettre en avant les raisons qui ont conduit à de tels changements. Les propositions juridiques les plus importantes qui peuvent être prises dans le cadre du droit international pour aborder la problématique du sujet en question.

Mots clés:

Disparition d'États ، apatridie ، asile environnemental ، pays non régionaux.

مقدمة

قد تطرأ على حياة الدولة تغيرات لها نتائج هامة في إطار النظامين الدولي والداخلي، وما يستتبع ذلك من فنائها في إطار اتحادها في دولة جديدة أو تفككها إلى دول متعددة، وتاريخ القانون الدولي حافل بمثل هذه الاحداث، وهذه التغييرات قد تكون جزئية تطرأ على عنصراً من عناصر الدولة دون أن تؤثر على شخصيتها القانونية الدولية، وقد تكون كلية تؤدي إلى زوال الدولة وإنتهاء وجودها، ولعل التغير المناخي اليوم يعد أحد المساهمين في إحداث مثل هذه التغيرات الجذرية التي يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ملحوظة على بعض الدول، إذ أدى إرتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر الدول المنخفضة بالكامل تحت المياه، الأمر الذي يقتضي اختفاء اقليمها وما يتبع ذلك من نتائج ملموسة في الإطار القانوني، وأياً كان سبب هذه التغييرات التي تفقد الدولة أحد عناصر قيامها، فأن لذلك أثراً بالغ في تحديد توزيع الافراد جغرافياً بين الدول من خلال تعريض جنسية مواطنيها ورعاياها للانعدام، الأمر الذي يقتضي ايجاد معالجات قانونية جادة لمثل هذه التغيرات.

إشكالية البحث: تقتضي البحث عن اجابة للسؤال الآتي: ما هي أسباب التغيرات التي تطرأ على حياة الدول وتمس أحد عناصر وجودها، الأمر الذي ينجم عنه اثار تمس جنسية مواطنيها، وما هي المعالجات القانونية المقترحة في هذا الإطار؟

خطة الدراسة:

حتى تؤتي الدراسة ثمارها ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، نتناول في الأول موضوع إختفاء الدولة بفقدان أحد العناصر المكونة لها، سواءً كان ذلك نتيجة لفقدانها عنصر السيادة أو نتيجة لفقدان عنصر الإقليم ؛ أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه لأثر إختفاء الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين وسبل معالجته دولياً.

المبحث الأول: إختفاء الدولة بفقدان أحد العناصر المكونة لها

من المعروف ان الدول في الفقه القانوني الدولي تتكون من عدة عناصر، يتحقق بها وجود الدولة حال إجتماعها حتى يمكن القول بامكانية تمتع هذه الدولة أو تلك بالشخصية القانونية الدولية، ومن اجل التعرف على الحالات التي يمكن ان تؤدي إلى انتهاء حياة الدولة والوقوف على ابرز أسبابها، سنحاول في هذا المبحث تسليط على الضوء الحالات الآتية:

المطلب الأول: إختفاء الدولة نتيجة فقدان عنصر السيادة

هنالك عدة حالات تنشأ فيها خلافة الدول، منها ما لا تؤثر على الشخصية القانونية للدولة ولا تؤدي بالضرورة لزوالها، بل تبقى محتفظة بالشخصية القانونية رغم التغييرات التي تطرأ عليها، بينما هناك حالات من خلافة الدول تؤثر في وجودها وتؤدي إلى إنقضاء شخصيتها القانونية الدولية، كما هو الحال في الإنحلال

أو التفكك، وبعض حالات الإتحاد التي ينتفي فيها الوجود القانوني للدولة السلف[1]، وهذا ما سوف نعكف على دراسته وفقاً للآتي:

أولاً: حالة الإنحلال أو التفكك من خلال تجزئة الدول أو الإمبراطوريات إلى دول صغيرة، إذ ينشأ عن الدولة الواحدة عدة دولاً مستقلة، مما يؤدي إلى زوال الدولة السلف وإنقضاء شخصيتها القانونية الدولية، وسواء تم ذلك بشكل سلمي كما في تفكك الإتحاد السوفيتي إلى خمس عشرة دولة عام 1991، أو قد يحصل بطريقة غير سلمية كما حدث للدول البلطيقية إستوانيا ولاتيفيا وليتوانيا التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية عام 1917.[2]

ويُلاحَظ أن الدول التي تنشأ عن حالات الإنحلال ستكون بحاجة إلى الحصول على الإعتراف بها من قبل الدول الأخرى من أجل الدخول في علاقات دولية، وذلك بسبب إنتهاء الشخصية القانونية للدولة السلف.[3]

ثانياً: حالة الإتحاد أو الإندماج التي ينتفي فيها الوجود القانوني للدولة السلف نتيجة لإتحادها مع دولة أو دول أخرى، كما في حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي[4]، الذي يقوم على إتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وتخضع لسلطة مشتركة تكون لها شخصية دولية واحدة تمارس عنها شؤونها الخارجية، كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والمشاركة في المنظمات الدولية[5] ؛ كما قد ينشأ الاندماج من نوع اخر يصطلح عليه بالإتحاد الفيدرالي أو المركزي والذي تفقد الدول الأعضاء فيه شخصيتها وتندمج في دولة واحدة، من خلال تحول تلك الدول إلى ولايات ضمن إطار الدولة الفدرالية، فهي بهذا تفقد سيادتها الخارجية وتحتفظ بشيء من سيادتها الداخلية، بمعنى أنها تفقد شخصيتها الدولية، وبذلك تحتفظ بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبدستورها الخاص، ومع ذلك تبقى محصورة في نطاق محلي، أما المسائل القومية الهامة فهي تعبر عن وحدة الدولة السياسية والاقتصادية التي يحفظها الدستور الإتحادي[6]، ومن سمات هذا الإتحاد تتولى الحكومة المركزية فيه مهام التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات وعقد الصلح وتحمل المسؤولية الدولية[7].

---

[1] علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص 46.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 254.

[3] علي سبتي بطي، مصدر سابق، ص 45.

[4] ليس لهذا النوع من الإتحادات تطبيقات في الوقت الحاضر ومن أمثلته التأريخية الإتحاد بين النمسا والمجر الذي إستمر من 1867 إلى 1918 والإتحاد بين الدنمارك وآيسلندا من 1918 إلى 1944.

[5] علي سبتي بطي، مصدر سابق، ص 39.

[6] توفيق نجم الانباري، الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الثاني، المجلد 14، 2012، ص 3-4.

[7] عصام العطية، مصدر سابق، ص 233.

المطلب الثاني: اختفاء الدولة نتيجة فقدان عنصر الإقليم

على مدار التاريخ الإنساني تعرّضت الارض للعديد من التغيرات لأسباب طبيعية كالزلازل والفيضانات والثورات البركانية، ونتيجة للزيادة الكبيرة في درجات الحرارة على مدار القرنين الماضيين لم يستطع العلماء إخضاع هذه التغيرات إلى الأسباب الطبيعية ذاتها، إذ ساهم النشاط الإنساني بشكل كبير في هذا الإرتفاع المستمر لدرجات الحرارة[8]، مما نتج عنها ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري[9]، والتي تكمن في إرتفاع درجة حرارة الارض نتيجة لإرتفاع تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي لا تسمح للأشعة المنبعثة من الارض للمرور إلى الفضاء بل تحبستها داخل الغلاف الجوي الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع درجة حرارة الارض[10].

ولعل من أهم النتائج التي يمكن ان تترتب ذلك، هي ظاهرة الإحترار العالمي المسببة لإرتفاع مستوى سطح البحر، الناجم عن ذوبان الكتل الجليدية في قطبي الارض وبدوره يسبب إرتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات وحدوث فيضانات ومن ثم غرق المناطق المنخفضة من العالم[11].

ويعد إرتفاع مستوى سطح البحر قضية جوهرية ولها عواقب مهمة على كثير من البلدان سيما الدول الجزرية المنخفضة، إذ تتشكل الدولة بأكملها من جزر مرجانية منخفضة ومن المحتمل أن تكون غير صالحة للسكن بسبب غمرها بالمياه الكامل، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دول كيريباتي وتوفالو وجزر مارشال وجزر المالديف[12]، ومن ثم فإن غمر هذه الدول بالمياه سيؤدي إلى نزوح جماعي لسكانها إلى المناطق المرتفعة، علماً أن أكثر الجزر المعرضة لخطر الغمر هي الجزر المرجانية، إذ تعد الأكثر ضعفاً تجاه إرتفاع مستوى سطح البحر وذلك بسبب إرتفاع نسبة الخط الساحلي إلى مساحة الأرض، والكثافة السكانية المرتفعة نسبياً، فضلاً عن إنخفاض مستوى الموارد المتاحة لإتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع هذا الحالة [13].

---

[8] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 26.

[9] أول من أطلق لفظة الاحتباس الحراري العالم السويدي "سفانتي ارينيوس" في عام 1896 على النتائج المترتبة على إزدياد كميات غاز ثاني اوكسيد الكاربون في الغلاف الجوي الناتج عن عمليات حرق الوقود، ويعد هذا الغاز المسؤول الأول عن الاحتباس الحراري، المصدر ذاته، ص 27.

[10] بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة جيلالي اليباس، سيدي بلعباس، 2018، ص 23.

[11] شاكر سليمان، الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد التاسع، 2017، ص 189.

[12] Rosemary Rayfuse, Whither Tuvalu? International Law and Disappearing States, University of New South Wales, Faculty of Law Research Series ، Paper 9, 2009, p:2.

[13] Jon Barnettiand W.Nell Adger, climate dangers and atoll countries, kluwer academic Publishers, Printed in the Netherlands, 2003, p: 322.

ومن ثم فأن إختفاء الدول جراء غمرها الكامل بالمياه قد يثير إشكاليات عدة، منها ما يتعلق بسكان هذه الدول الذين سوف يهاجرون كلياً أو جزئياً مما يشكّل نوعاً جديداً من النازحون لأسباب بيئية، ومنها ما يرتبط بإقليم الدولة وما يترتب عليه من تأثيرات على سيادتها أو حتى على وجود الدولة بالكامل[14].

وبالرجوع إلى المادة الأولى من إتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1933، نجدها حددت الأركان المكونة للدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي وهي: السكان الدائميون؛ إقليم محدد؛ حكومة؛ والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول[15]، لذلك وفي ظل غياب الإستقرار السكاني وغياب الإقليم المحدد يمكننا التساؤل عن إمكانية إستمرار الحديث عن وجود دولة في هذه الحالة؛ أو طرح واقع جديد بات يصطلح عليه بالدول غير الإقليمية. ومن ذلك نلاحظ ان الدولة حتى يمكن قبولها في المجتمع الدولي، ينبغي أن تستوفِ جميع العناصر المحددة لقيامها، ومع ان الواقع الدولي يفرض الإعتراف بنوع جديد من الدول وهي الدول غير الإقليمية، وهذا الأمر ليس بالجديد في القانون الدولي، فقد عرف النظام الدولي اوضاع مشابهة كالنظام السيادي العسكري لفرسان القديس يوحنا أو ما يصطلح عليه "فرسان مالطة"، وهي جماعة كاثوليكية مقرها في العاصمة الإيطالية روما، يعترف بها القانون الدولي ككيان ذي سيادة، وتتمتع بحق إصدار جواز سفر خاص بها، وطوابع بريدية، فضلاً عن اقامتها لعلاقات دبلوماسية مع عدد من الدول وتتمتعها بصفة مراقب في الأمم المتحدة مع أنها لا تمتلك عنصر الإقليم بعد أن تنازلت عن سيادتها على رودس ومالطة إلى نابليون بموجب معاهدة عام 1798[16]، وبالمثل فقد كان الكرسي الرسولي كياناً لا يمتلك الأرض في الفترة التي سبقت إنشاء دولة الفاتيكان بموجب معاهدة لاتيران من عام 1870 حتى عام 1929، إذ كان يمثل دولة بلا إقليم إعترفت به أغلب الدول وأقامت معه علاقات دبلوماسية، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن هناك ممارسة دولية بل دولي عرفي يقبل الإعتراف بوصف الدولة ذات السيادة لكيان معين بدون أرض أي بدون ممارسة السلطة على إقليم معين[17].

وتعزيزاً لما سبق يلاحظ إن القانون الدولي قد إعترف بحق كيانات أخرى مثل الإتحاد الاوروبي بممارسة جوانب السيادة الوظيفية على الصعيد الدولي على الرغم من عدم الإعتراف به كدولة أو عدم إستيفائه معايير الدولة[18].

---

[14]Mariano J. Aznar Gómez ، El estado sin territorio: La desaparición del territorio blando Al cambio climătico ، Revista electrÓnica De Estudios Internacionales ، 2013, p: 2.

[15]Article 1: "a state as a person of international law should possess the following qualifications: (a) a permanent population; (b) a defined territory؛ (c) a government;(d) capacity to enter into relations with the other states".

[16]Guy Stair Sainty ، the order of Malta ، sovereignty ، and international law ، available on: http://library.gayhomeland.org/0010/EN/EN_Souvereignity_and_international_Law_G_S_Sainty.htm

[17] Bo J Theutenberg, The Holy See, the Order of Malta and International Law, 2003, P: 13, available on: http://www.theutenberg.se/pdf/the_holy_see_the_order_of_malta_and_international_law.pdf

[18] Rosemary Rayfuse, International Law and Disappearing States: Utilizing Maritime Entitlements

ومن ثم يجب على المجتمع الدولي التعامل مع الدول التي أُجبرت على تغيير شكلها مادياً، أما من خلال عقد معاهدات مع الدول الجديدة التي تم إنشاؤها إستجابةً لظروف تغير المناخ بوصفها دولاً معترف بها في المجتمع الدولي، أو عن طريق إنشاء آلية للإشراف الكلي أو الجزئي على هذه الدول على غرار مجلس الوصاية التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لذلك يمكن القول أن سيادة الدولة لم تعد مطلقة، إذ أنه ونظراً للمرونة التي أظهرها المجتمع الدولي فمن المعقول والمنطقي أن نفترض وجود نظاماً دولياً يقضي بإستمرارية الدولة التي تفقد بعض أركانها لسبب خارج عن إرادتها وامكانية تتمتعها بإمتيازات الدولة[19]، وبعبارة أخرى أن القانون الدولي قادر على الإستجابة لمشكلة إختفاء الدول بطريقة تعترف بحقوقها السيادية دون الإضرار بها فيما يتعلق بفقدان عنصر السكان أو لخسارة وجودها الاقليمي كدولة[20].

المبحث الثاني: أثر اختفاء الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين وسُبل معالجتها دولياً

يعد الحق في الجنسية من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الفرد، إذ يفترض توفير الحماية اللازمة لهذا الحق بشكل عام، وفي حالات إختفاء الكيان المانح للجنسية بشكل خاص، سواء كان الإختفاء نتيجة لحالات معينة من خلافة الدول أو بسبب فقدان الدولة لإقليمها بسببالتغير المناخي، من أهم النتائج التي تترتب على إختفاء الدولة هي فقدان سكانها للجنسية سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع وفقاً لأسباب هذا الإختفاء، ولأهمية النتائج المترتبة على إختفاء الدول تعددت السبل اللازمة لحلها على الصعيد الدولي، وعليه سوف نتناول ظاهرة فقدان الجنسية بسبب إختفاء الدولة، مع التطرق للحلول التي يطرحها القانون الدولي لهذه الظاهرة، وفقاً للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: فقد الجنسية نتيجةً لإختفاء الدولة المانحة لها

يعد فقدان الجنسية من أهم النتائج المترتبة على إختفاء الدولة لكون الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم ومنح الجنسية، إذ ترتبط الجنسية وجوداً وعدماً بتوافر الكيان المانح لها، وعلى ذلك يختلف تنظيم فقد الجنسية بإختلاف الأسباب التي أدت إلى اختفاء الدولة المانحة لها، وعليه سنتناول في هذا المطلب صور فقدان الجنسية المرتبط بحالات إختفاء الدول وفقاً للآتي:

---

to Overcome the Statehood Dilemma ، law research paper, University of New South Wales, Faculty of Law, 2010, p: 13.

[19]Rosemary Rayfuse and Emily Crawford ، Climate Change, Sovereignty and Statehood, Legal Studies Research Paper No. 11/59, Sydney law school ، University of Sydney,2011, p:12.

[20]Rosemary Rayfuse, International Law and Disappearing States: Utilizing Maritime Entitlements to Overcome the Statehood Dilemma, Op.Cit, p: 11.

الفرع الأول: فقد الجنسية نتيجة لبعض حالات خلافة الدول

يسهل تحديد فئة الأفراد المتضررين من فقد الجنسية في حالات الخلافة الكلية للدول، وذلك عندما تختفي الدولة السلف بالكامل، إذ أن جميع الافراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف يفقدونها تلقائياً نتيجة لإختفائها[21]، بينما نجد أن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف يختلف وفقاً لسبب نوع هذه الخلافة، ففي حالة الإتحاد أو إستيعاب دولة لدولة أو دول أخرى وعندما تزول الدولة أو الدول السلف كلياً، يصبح جميع سكان الدولة السلف مؤهلين لإكتساب جنسية الدولة الخلف، أما في حالة التفكك أو الإنحلال يصبح الأمر أكثر تعقيداً نتيجةً لظهور دولتين أو عدة دول إلى الوجود، إذ يتعين تحديد فئات الأفراد الذين يكتسبون جنسية كل دولة خلف بشكل منفصل مع ما يحدث من حالات تداخل بين فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية إحدى الدول الخلف، أو التداخل بين الأفرد المؤهلين لإكتساب جنسية الدول الخلف المختلفة[22].

ونظراً لأهمية تغير السيادة على جنسية سكان الإقليم، والذي يعد من أصعب الاشكاليات القانونية المترتبة على خلافة الدول، فقد أعدّت لجنة القانون الدولي مشروع مواد يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول حددت فيه الأحكام العامة التي يجب أن تحكم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول بصورة عامة والتي تتفرع عن الحق في الجنسية، كما حدد المشروع بعض الأحكام الخاصة بالحالات محل الدراسة من خلافة الدول (الإتحاد والتفكك)، يمكن بيانها وفقاً للآتي:

أولاً: الأحكام العامة التي تحكم مسائل الجنسية في قانون خلافة الدول[23]:

(1) الحق في الجنسية: يكتسب هذا الحق أهمية كبيرة في قانون خلافة الدول، إذ أكدته المادة الأولى من مشروع المواد والتي جاء فيها "لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة إكتسابه لتلك الجنسية الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية.."

ولا شك أن الهدف من التأكيد على حق سكان الدولة السلف في الحصول على جنسية الدولة أو الدول الخلف جاء لغرض تمكينهم من ممارسة حقوقهم الأخرى المتفرعة عن حق الجنسية، وكذلك بهدف منع وقوعهم في وضع إنعدام الجنسية.

(2) الحق في استمرارية الجنسية، وذلك وفقاً للمادة السادسة من مشروع المواد والتي تنص على "رهناً بأحكام مشروع المواد هذا، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المتأثر

---

[21] أحمد محمد أمين الهواري، جنسية الاشخاص الطبيعيين وخلافة الدول: دراسة لمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي للامم المتحدة والخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الاشخاص الطبيعيين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، لسنة 2010، ص 582.

[22] المصدر ذاته، ص 582-583.

[23] للمزيد من التفاصيل ينظر، اشرف وفا محمد، آثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16-55.

بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تأريخ حدوث هذه الخلافة"، ومقتضى ذلك هو تجنب معاملة الأشخاص المعنيين بالخلافة معاملة عديمي الجنسية خلال الفترة بين حدوث الخلافة وسن تشريع أو عقد معاهدة تنظم جنسية سكان الإقليم محل الخلافة.

(3) مبدأ إستناد الجنسية إلى رابطة فعلية، والذي يقضي بضرورة إستناد الجنسية إلى رابطة حقيقية بين الفرد والدولة، بمعنى أن لا تقوم الدولة بوضع قواعد جنسيتها بشكل يدخل في شعبها أفراد لا تربطهم بها رابطة فعلية، ويعد هذا المبدأ أحد أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها، وقد أقرّته محكمة العدل الدولية في قرارها عام 1955 بخصوص قضية نوتيبوم[24].

وقد كرّس مشروع المواد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (19) منه والتي تنص على "ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدولة الاشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدول، ما لم يؤدي ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية".

(4) احترام إرادة الافراد في إختيار الجنسية، إذ تنص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول وكذلك القوانين التي تصدر بهذا الشأن، على حق الخيار أو أي إجراء آخر يمكن للافراد من خلاله إختيار جنسيتهم أما بين جنسية الدولة السلف والدولة الخلف، أو بين جنسيات الدول الخلف المتعددة، وقد أكّد مشروع المواد هذا المبدأ في المادة (11) منه والتي تمنح الأفراد المعنيين حق الخيار[25].

ثانياً: الأحكام الخاصة بحالات معينة من خلافة الدول (الإتحاد، التفكك)

أ_ حالة إتحاد دولتين أو أكثر:

تلتزم الدولة الخلف الناتجة من إتحاد دولتين أو عدة دول بإعطاء جنسيتها لجميع الاشخاص الذين كانوا يتمتعون بتأريخ خلافة الدول بجنسية دولة سلف، وهذا ما قررته المادة (21) من مشروع المواد والتي تنص "رهناً بأحكام المادة الثامنة[26]، متى إتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو أن شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي إتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الاشخاص الذين كانوا يتمتعون في تأريخ خلافة الدول بجنسية دولة سلف".

ولمّا كان فقدان الجنسية لسكان الدولة أو الدول السلف يحدث تلقائياً بسبب التغيرات الإقليمية التي أدت إلى إختفاء الدولة، فإن هذه المادة تعالج مسألة إعطاء الجنسية لجميع مواطني الدولة أو الدول الخلف، مع الأخذ بالحسبان أن يكون تمتعهم بالجنسية بأثر رجعي إبتداءً من تأريخ حدوث الخلافة، وذلك إستجابة لمبدأ إستمرارية

---

[24] لمزيد من التفاصيل ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية – تأملات في ضوءأحكام القضاء الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 5 وما بعدها.

[25] اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص 23.

[26] تنص المادة الثامنة على "1. لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضا بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخر ؛ 2.لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

الجنسية، ومنعاً لوقوعهم في حالة إنعدام الجنسية، ومن أمثلة هذه الحالة الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، واليمن عام 1952[27].

ب_ حالة الإنحلال أو التفكك:

لا بد من التمييز إبتداءً بين حالة إنفصال جزء أو أكثر من إقليم الدولة وبين حالة الإنحلال، ذلك أنه في الأولى تبقى الدولة الخلف قائمة ومحتفظة بشخصيتها القانونية، لذلك يبقى مواطنوها يتمتعون بجنسيتها، أما في حالة إنحلال الدولة نجد أن الدولة السلفل متعد موجودة، لذلك فإن جميعا لأشخاص الذين كانوا يحملون جنسيتها في السابق يفقدونها تلقائيا لحظة إختفائها، والأشخاص الذين لا يستطيعون إكتساب جنسية الدولة الخلف والذين ليست لديهم جنسية أخرى يبقون بالضرورة عديمي الجنسية، وعليه يجب أن تكون هنالك قواعد للدول الخلف لمنح جنسيتها للأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بها والذين فقدوا الجنسية السابقة من خلال إنحلال الدولة السلف[28].

وقد تناول مشروع المواد هذه الحالة من خلافة الدول في المادتين (22) و(23)، إذ تنص المادة (22) منه على "عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كلدولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

أ_ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

ب_ ورهنا بأحكام المادة ٨:

1_ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛

2_ الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) (1) والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى".

أما المادة (23) فقد نصّت على "1. تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، 2.تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢".

---

[27] نقلاً عن محمد احمد امين الهواري، مصدر سابق، ص 632.

[28] Committee of experts on nationality (CJ-NA), Council of Europe ، Statelessness in Relation to State Succession Feasibility study The Necessity of an Additional Instrument to the European Convention on Nationality, adopted by the Committee of Experts on Nationality on the basis of a draft prepared by Mr. Roland Scharer, Strasbourg, 2001, p: 7.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من ضعف التصديق على إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام 1961 إلا أنها تُلزم الدول بضمان ألا يؤدي أي نقل للإقليم إلى جعل الأشخاص عديمي الجنسية[29].

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن القواعد القانونية المنظمة للجنسية في قانون خلافة الدول سيما تلك التي تختص ببعض حالات الخلافة التي تزول فيها الدول بالكامل وتفقد بذلك جنسيتها ويفقدها سكانها تبعاً لها، تهدف بشكل أساسي إلى حماية سكان الدولة السلف من الوقوع في وضع إنعدام الجنسية، نظراً لما يثيره من إشكاليات كبيرة تنعكس على قدرتهم على ممارسة حياتهم القانونية بشكل طبيعي، من أهم الوسائل التي يقررها قانون خلافة الدول لحماية الأفراد من إنعدام الجنسية هو منحهم حق الخيار والذي نظمته المادتين (22) و(23) من مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

ومن الأمثلة على حالات فقدان الجنسية نتيجة لخلافة الدول، ما نتج عن تفكك الإتحاد السوفيتي عام 1991، ففي دولة لاتيفيا نصّ قانون الجنسية الذي أُقِرَ بعد الاستقلال على أن الاشخاص الذين كانوا مواطنين للبلاد عام 1940 وأبنائهم هم فقط من يجب إعتبارهم مواطنين عند الإستقلال، كما حدد القانون ذاته عدداً كبيراً من الاشخاص الذين يتحدثون اللغة الروسية على أنهم غير مواطنين حتى وإن لم يكتسبوا الجنسية الروسية وكانوا يقيمون بشكل معتاد في لاتيفيا، إذ يتوجب عليهم تقديم طلب للحصول على الجنسية يتضمن شروطاً تتعلق بسيرة الإقامة وإختبارات للغة[30].

الفرع الثاني: فقد الجنسية نتيجة للتغير المناخي

إذا لم يعد اقليم الدولة موجوداً، فما الوضع القانوني لمواطنيها، هل يمكن عدّهم لاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ وهل اصبحوا عديمي الجنسية بحكم القانون؟

أن ظاهرة اللجوء البيئي أدت إلى وجود حالتين متناقضتين على المستوى الدولي، تتمثل الأولى في غياب النصوص القانونية التي تعالج الوضع القانوني للاجئ البيئي، أما الثانية فتتمثل في وجود اللاجئين البيئيين في الواقع العملي، ومن ثم يكون للفقه القانوني الدولي دوراً هاماً في إطار تحديد تعريف للاجئ البيئي وحقوقه[31].

لقد تم تنظيم قضية الهجرة واللجوء فيما يتعلق بمفهوم اللجوء وحالاته وحقوق اللاجئين وغيرها من المسائل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المعنية بشؤون اللاجئين، والتي عرّفت اللاجئ، في المادة الأولى

---

[29] تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على "1. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل، وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة. 2. في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب".

[30] براد بليتز، حملات الدفاع الدولية وتطور السياسات، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، إنعدام الجنسية، 2009، ص 27.

[31] نِعَم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 52.

منها بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

من الواضح أن التعريف السابق لم يتضمن إشارة إلى اللاجئين بسبب المناخ، فاللاجئون البيئيون غير مصنفين تحت أي فئة من فئات اللاجئين الواردة ضمن نصوص القانون الدولي العام، والسبب في ذلك يعود إلى كون اللجوء بسبب البيئة ظاهرة حديثة أخذت بالتفاقم بشكل كبير مع مرور الوقت، لذلك فان الوضع القانوني للاجئين البيئيين غير محدد في إطار النصوص القانونية الدولية [32].

ففي قضية نظرت عام 2014 تقدمت أسرة مكونة من أربعة أفراد من اللاجئين البيئيين من (توفالو) إلى محكمة الهجرة والحماية في نيوزلندا بطلب إعتبارهم لاجئين وفقاً لإتفاقية عام 1951، وأدّعت الأسرة بأن آثار تغير المناخ سيما إرتفاع مستوى سطح البحر وغياب مياه الشرب النظيفة ستؤثر عليهم سلباً في حال أُجبروا على العودة إلى وطنهم، قررت المحكمة إيقاف قرار ترحيلهم ومنحتهم حق الإقامة، إلا أن هذا القرار كان نتيجة لإستخدام المحكمة سلطتها التقديرية لأسباب إنسانية نظراً للروابط القوية التي تربطهم بنيوزلندا، ولم تستند المحكمة في ذلك إلى أي إلتزامات قانونية دولية أو محلية[33].

اللاجئون بسبب المناخ لاجئين وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

ونظراً لكون المادة الأولى من إتفاقية عام 1951 هي المادة الرئيسة التي تتناول فئات اللاجئين، فالرأي السائد يذهب في تفسير هذا النص إلى أن الخوف المبرر من الإضطهاد هو شرط أساسي للحصول على صفة اللاجئ سواء للأشخاص الذين يحملون جنسية أو عديمي الجنسية، وعليه وفقاً لهذا القول فإنه عند التساؤل عن مدى إعتبار لاجئي تغير المناخ بوصفهم لاجئين وفقاً لإتفاقية 1951، فإن الإجابة تدور في المقام الأول حول مدى إعتبار تغير المناخ يشكّل إضطهاداً[34].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى خلاف ذلك، وتتمثل حجتهم في أمرين، الأول: أن طريقة صياغة هذا النص تدل على أن الخوف المبرر من الإضطهاد يشترط فقط في حالة الأشخاص الذين يحملون جنسية والذين لا يرغبون بالعودة إلى دولهم، ولا يشمل هذا الشرط الأشخاص عديمي الجنسية، ويرجع هذا الرأي إلى أن وجود الفاصلة المنقوطة وسط نص المادة يدل على أن ما ينطبق على ما قبلها يختلف على ما ينطبق على ما

[32] المصدر ذاته، ص 53.

[33] فولكر تورك، ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، 2015، ص 40.

[34] Heather Alexander and Jonathan Simon, 'Unable to Return' in the 1951 Refugee Convention: Stateless Refugees and Climate Change, Florida Journal of International Law, Vol. 26 ، No. 3, 2015, p: 1-2.

بعدها، وعليه لا يشترط في عديم الجنسية غير القادر على العودة إلى محل إقامته السابق أن يكون معرّضاً لخوف من الإضطهاد، بشرط أن يكون عدم القدرة على العودة راجع لسبب حقيقي ومهم وليس مجرد عوائق مؤقتة كما لو كان بسبب نقص في الأوراق الثبوتية[35].

أما الحجة الثانية فتتمثل بكون تفسير نص المادة الأولى بنحو يجعلها تشمل فقط الأشخاص المعرضين للإضطهاد، أمرٌ لا ينسجم مع الهدف الأوسع لإتفاقية 1951 وغرضها، إذ أن القراءة الفاحصة لنص الإتفاقية بما في ذلك ديباجتها التي تنص على أن الأمم المتحدة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للاجئين وتبين كذلك أن الغرض من تحديد وضع اللاجئ هو غرض إجتماعي وإنساني، تُظهِر أن الهدف من الإتفاقية هو ضمان رفاهية اللاجئين من خلال حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أنها تسعى إلى توسيع نطاق هذه الحماية عمّا كانت عليه في ظل الإتفاقيات السابقة، وعليه يكون الهدف الأوسع للإتفاقية هو توفيرالحمايةالدوليةلأولئكالذينفقدواالحمايةبشكللايمكنإصلاحهفيبلدهمالأصليمنخلال إستعادة حقوقهم وحرياتهم الأساسية في شكل اللجوء[36].

وفقاً لهذا التفسير لإتفاقية 1951 فإن اللاجئين البيئيون يعدون لاجئين بموجب إتفاقية 1951 على الرغم من عدم تعرضهم للإضطهاد، وذلك بشرط أن يستوفوا شروط ثلاثة وهي:

1. يجب أن يفقدوا جنسيتهم؛
2. أن يكونوا خارج بلد إقامتهم المعتاد السابق؛
3. ويجب ألا يكونوا قادرين على العودة إلى ذلك البلد.

وبالنتيجة يجب أن يكون عدم القدرة على العودة أمرٌ أكيد ويرجع إلى عوامل مادية غير قابلة للتغيير، ولا يوجد حل يمكن تطبيقه لجعل عودة اللاجئين لأماكن إقامتهم ممكنة، كما هو الحال في الدول المغمورة بالمياه مثل المالديف وكيريباتي، عندئذٍ سيكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين لإكتساب وضع اللاجئ بموجب الإتفاقية، كما أن اللجوء قد يكون هو الحل الأخير لهم، وعليه يمكن القول أنه من أجل منح حق الجوء بشك لقانوني للنازحين من الدول المغمورة بالكامل أو غير الصالحة للسكن، لا نحتاج إلى الدعوة إلىتوس يعقانون اللاجئين ليشمل جميعا لمهاجرين بسبب المناخ، ولا نحتاج إلى تعديل توصيف الإضطهاد حتى يعد سكان الجزر النازحين مضطهدين من قبل بلد انهم المغمورة بالمياه، نحتاج فقط أن نضع بالحسبان أن فقدان الحماية الوطنية الأساسية وليس الاضطهاد هو جوهر إتفاقية عام 1951[37].

[35]For more details, Ibid, p: 5-8.
[36]Ibid, p: 10-11.
[37]Ibid, p: 27-28.

اللاجئون البيئيون عديمي الجنسية بحكم الواقع

عندما تختفي دولة ما وفقًا للقانون الدولي، فإن الوضع القانوني الناجم عن ذلك لسكان الإقليم غير واضح، فلا يوجد حق عام للجنسية في القانون الدولي، على الرغم من وجود تأكيد واسع النطاق على منع حالات إنعدام الجنسية في أي تغيير للجنسية بما في ذلك خلافة الدولة[38].

من المُلاحَظ أن تعريف إنعدام الجنسية وفقاً للمعاهدات الخاصة بتنظيم وضع إنعدام الجنسية، محدد بشكل واضح يجعله ينطبق فقط على حالات إنعدام الجنسية بحكم القانون، ولا يمتد الى حالة إنعدام الجنسية بحكم الواقع والتي تعني أن يتمتع الشخص رسميا بجنسية ولكنها غير فاعلة من الناحية العملية، ومن ثم فإن التركيز القانوني الصارم لهذه النصوص لا يترك مجالاً لإمكانية تفسير أوسع يشمل الأشخاص الذين تتعرّض دولتهم لخطر الاختفاء، مالم تسحب الدولة جنسيتها رسمياً عنهم عن طريق قانونها وبذلك يدخلون ضمن المفهوم القانوني لعديمي الجنسية[39].

ومع ذلك فالتفويض الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين UNHCR لمنع وتقليل حالات إنعدام الجنسية يمتد إلى حالات إنعدام الجنسية بحكم الواقع[40]، وفي إطار الدول المغمورة، تذهب المفوضية إلى أنه حتى لو إستمر إعتراف المجتمع الدولي بإستمرارية الدولة على الرغم من فقدانها لعناصر قيام الدولة، فإن سكانها يعتبرون عديمي الجنسية كأمر واقع، ذلك أنهم من المرجح أن يجدوا أنفسهم في وضع مشابه كما لو أن الدولة قد توقفت[41].

ومن ثم يمكن القول أن اللاجئون البيئيون يمكنهم الإستفادة من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحالات إنعدام الجنسية لعام 1954، لأنه بالنظر إلى هدفها والغرض منها، وكذلك التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للإتفاقية والتي تقضي بمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع بنفس الطريقة التي يعامل بها الأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون، يمكن القول بأن فوائد الإتفاقية ينبغي أن تكون مددت لهم، لكن ومع

[38]Jeffrey L. Blackman, State Successions and Statelessness: The Emerging Right to an Effective Nationality under International Law, Michigan Journal of International Law, Vol: 19, Issue 4, 1998, p: 1141-1183.

[39] Jane Mcadam, Disappearing states, statelessness and the boundaries of international law ، UNSW Law Research Paper,Issue 2, 2010, p: 14.

[40]Executive Committee of the High Commissioner's Programme, Statelessness: Prevention and Reduction of Statelessness and Protection of Stateless Persons, (14 February 2006),UN Doc EC/57/SC/CRP.6, Para 7.

[41]UNHCR, supported by the International Organization for Migration and the Norwegian Refugee Council, Climate Change and Statelessness: An Overview, Submission to the 6th Session of the Ad Hoc Working Group on Long-Term Cooperative Action (AWG-LCA 6) under the UN Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), 1–12 June 2009, Bonn ، Germany, p: 2.

ذلك فإن الإتفاقية ملزمة فقط للدول التي صدقت عليها، وفقط في ما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية داخل أراضيها[42].

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه إذا منحت الدول المغمورة نوعاً مختلفاً من الشخصية القانونية الدولية دون الإعتراف بها كدولة، فيمكن في حالة عدم إكتساب جنسية جديدة أن مواطنيه ما السابقين يستوفون تعريف "شخص عديم الجنسية" وفقاً للمادة الأولى من إتفاقية عام 1954 بوصفهم أشخاص "لا تعتبره مأي دولة مواطنين بموجب قانونها"، ويرجع ذلك إلى أنه في القانون الدولي عندما تزول الدولة من الوجود تنعدم كذلك جنسية تلك الدولة[43]، وبذلك تكون الدول الأطراف في إتفاقية عام 1954 ملزمة بمنح المواطنين السابقين الحقوق الواردة فيها بما في ذلك " تيسير الاستيعاب والتجنس قدر الإمكان"[44].

المطلب الثاني: المعالجة الدولية للوضع القانوني للدول المختفية

يمكن أن نجد في قواعد القانون الدولي بعض الحلول لمعالجة الوضع القانوني للدول التي تختفي من الوجود وما يترتب على زوالها من نتائج تتعلق بجنسية سكانها، إما بسبب بعض حالات خلافة الدول، والتي يقدم لها قانون خلافة الدول حلاً قانونياً يتمثل بمنح بعض فئات السكان حق الخيار، أو ما يقدمه الفقه القانوني الدولي من حلول فيما يتعلق بزوال الدول الناتج عن إرتفاع مستوى سطح البحر بفعل التغير المناخي، ولعل أهم هذه الحلول فكرة الحكومة في المنفى أو فكرة إيجار الإقليم.

أولاً: حق الخيار

إنّ القواعد القانونية المنظمة للجنسية في قانون خلافة الدول سيما تلك التي تختص ببعض حالات الخلافة التي تزول فيها الدول بالكامل وتفقد بذلك جنسيتها ويفقدها سكانها تبعاً لها، تهدف بشكل أساسي إلى حماية سكان الدولة السلف من الوقوع في وضع إنعدام الجنسية، كما أن مبدأ إحترام إرادة الفرد في إختيار الجنسية من أهم المبادئ الرئيسة التي تنظم الجنسية في قانون خلافة الدول، وذلك يتم من خلال منحه حق الخيار أو أي إجراء آخر يمكن للفرد من خلاله إختيار جنسيته، وقد تناول مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص جنسية الأشخاص الطبيعيين في حال خلافة الدول حق الخيار في المادة (11) منه والتي تنص على "1. تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية. 2. تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في إختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول. 3. إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي

---

[42] Nehemiah Robinson, Convention relating to the Status of Stateless Persons: Its History and Interpretation, (Commentary by Nehemiah Robinson, Institute of Jewish Affairs, World Jewish Congress, 1955,reprinted by UNHCR, 1997), commentary on art 1.

[43] Jane Mcadam,Op.Cit, p: 22.

[44] المادة (32) من إتفاقية عام 1954.

اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية. 4. اذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية. 5. ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار".

فضلاً عن ذلك تنص العديد من المعاهدات الثنائية التي تنظم الجنسية في حالات خلافة الدول على منح الأفراد حق الخيار أو أي إجراء يسمح لهم بإختيار جنسية دولة أو أكثر من الدول الخلف، مثل معاهدات السلام والصداقة والحدود والتسوية بين المكسيك والولايات المتحدة لعام 1848، كما نصّت بعض القوانين الوطنية التي نظّمت الجنسية في حالات خلافة الدول التي لم تعقد معاهدة لتنظيمها على حق الخيار، كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجنسية في الجمهورية السلوفاكية لعام 1993، التي تجيز لمن كانوا بتاريخ 1992/12/31، مواطناً لجمهورية تشيكوسلوفاكيا ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً، أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا دون أي شرط آخر[45].

ويعد حق الخيار أحد الوسائل التي تتبعها الدول لتجنب حالات إنعدام الجنسية الناجمة عن حالات خلافة الدول، وذلك من خلال السماح بالحصول على جنسيتها للأشخاص الذين يكونون لولا ذلك معرضين لخطر إنعدام الجنسية، وهذا أيضاً ما أكدّته إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام 1961 في مادتها العاشرة بالنص على "1. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرّض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل، وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة؛ 2.في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب".

وقد أكّد مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أهمية حق الخيار في منع حالات إنعدام الجنسية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (11)، والتي تشترط وجود صلة مناسبة بين الشخص المعني والدولة المعنية لكي تسمح له بإختيار جنسيتها، ويبدو أن إختيار اللجنة لمفهوم الصلة المناسبة بإعتباره أقل صرامة من مفهوم الجنسية الفعلية، كان في ضوء أهمية هدف تجنب إنعدام الجنسية الذي قد يحدث في خلافة الدول[46].

ثانياً: فكرة إيجار الإقليم

أحد الحلول الممكنة لمشكلة إختفاء الدولة، في أن تحصل الدولة المختفية على أراضي جديدة من دولة أخرى بموجب معاهدة تنازل، وبذلك تنتقل السيادة على الأرض التي تم التنازل عنها بالكامل إلى الدولة التي

[45] محمد احمد امين الهواري، مصدر سابق، ص 596.

[46] المصدر ذاته، ص 615.

فقدت إقليمها، والتي ستنقل بعد ذلك سكانها إلى الموقع الإقليمي الجديد، وعليه فإن إستمرار وجود الدولة سيكون الآن مضموناً وفقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي، كما توجد سابقة لهذا النهج في الإستجابة للكوارث البيئية، إذ أنه خلال سبعينيات القرن التاسع عشر، طُرد عشرات الآلاف من الآيسلنديين من آيسلند انتيجة الفقر المدقع الذي تفاقم بسبب ثوران بركاندمر نصف الجزيرة، عندها دخلت الحكومة الكندية في إتفاقية مع هؤلاء المستوطنين تمنحهم قطعة أرض كبيرة مناسبة تكون أرضهم الجديدة، وتضمنت الإتفاقية تزويدهم التمويل والماشية للمساعدة في إعادة توطينهم، وضمان حقوقهم كمواطنين في كندا وآيسلندا لأنفسهم وأبنائهم، كانتمستعمرةآيسلنداالجديدةتدارمنقبللجنةحكوميةمنتخبةمنبينالمستوطنين، وقد انضمت في النهاية إلى مقاطعة مانيتوبا لتصبح مندمجة بالكامل في كندا[47].

ثالثاً: فكرة الحكومة في المنفى

فكرة الدولة غير الإقليمية ليست فكرة جديدة في إطار القانون الدولي، فقد اعترف القانون الدولي بمفهوم السيادة الوظيفية أو غير الإقليمية وذلك في حالة الحكومة في المنفى، وفي سياق إختفاء الدول، سيتألف كيان الدولة غير الإقليمي من حكومة أو سلطة منتخبة من قبل الناخبين المسجلين للدولة غير الإقليمية، إذ ستستمر هذه الحكومة في تمثيل الدولة اللاإقليمية على المستوى الدولي، وتتمثل وظائفها في رعاية حقوق ومصالح مواطنيه اتجاه الدولة أو الدول المضيفة الجديدة، ويمكن أن تشمل هذه الحقوق الحق في الحفاظ على حقوقهم الشخصية والممتلكات والهوية الثقافية واللغة والجنسية الأصلية لهم ولأحفادهم مع منحهم حقوق المواطنة الكاملة في الوقت ذاته في الدولة أو الدول المضيفة الجديدة[48].

ومن ثم فإن توفالو وجزر المالديف و الجزر الصغيرة الأخرى التي تواجه خطر الإختفاء سيكون لديها إمكانية الحفاظ على شكل من أشكال الهوية مماثلة للدولة، ولكن بموجب القانون الدولي الحالي لا يمكن القول أنه من الممكن بالنسبة لهم الحفاظ على وضعهم كدولة تقليدية، إذ تنص المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو بوضوح على أنه يجب أن يكون للدولة إقليم، وعليه فمن أجل الحفاظ على نوع بديل من السيادة سيكون عليهم الإعتماد على الدول الأخرى لإستضافة جزء من أجهزتها الحكومية، يرى بعض الفقه أنه من الممكن أن تقبل الدول الأقرب جغرافياً القيام بذلك أو قد يكون من المعقول أن تشارك الدول المسؤولة عن الإنبعاثات الرئيسة لغازت الاحتباس الحراري المسبب لإرتفاع مستوى سطح البحر فيتحمل عبء ليس فقط إستقبال سكان هذه الدول، وإنما لضمان الحفاظ على هذاا لشكل الخاص من الدولة[49].

لذلك يناقش بعض الفقه أهمية الحكومة في المنفى من ناحية الإشارة إلى إمكانية عودة الجزر المختفية إلى الظهور بعد مستوى سطح البحر إلى الإنخفاض بسبب عمل الدول على تقليل إنبعاثات الغازات المسببة

[47]Rosemary Rayfuse, International Law and Disappearing States, Op.Cit, p: 9.
[48]Ibid, p: 12.
[49]**Lilian Yamamoto** and **Miguel Esteban**، Vanishing Island States and sovereignty **Management, Volume, January** 2010 ، p: 13.

للإحتباس الحراري، هذا يعني أنه من المحتمل أن تعود الأرض إلى حالتها الطبيعية لكن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً، ومع ذلك هنالك إحتمال لعودة الجزر المختفية، في هذه الحالة يمكن التساؤل عمّا إذا كان يمكن إستعادة الجزيرة من قبل السلطة القديمة؟ إذا كانت الجزر ستظهر مرة أخرى بسبب انخفاض مستوى سطح البحر، فيبدو من الصواب القول بأنها يجب أن ترجع إلى أحفاد سكانها الأصليين، لكن مع ذلك فهذا الأمر سيتوقف على إستمرار وجود كيان ذي سيادة يتولى رعاية مصالح السكان الذين عاشوا في هذه الجزيرة، مما يبرز أهمية مثل هذه الحكومة الإفتراضية، "الحكومة في المنفى"[50].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن التوصل إلى الإستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الإستنتاجات:

(1) يؤدي إختفاء الدولة بالكامل، سواء بسبب بعض حالات خلافة الدول أو بسبب إرتفاع مستوى سطح البحر، على وجود هذه الدولة كعضو في المجتمع الدولي، من حيث فقدانها لعناصر قيامها المحددة بموجب معاهدة مونتيفيديو، ومن ثم يؤثر على قدرتها على مباشرة سلطاتها.

(2) على الرغم من أن القانون الدولي يشترط توافر جميع عناصر الدولة لقيامها، إلا أن الواقع الدولي يفرض الإعتراف بنوع جديد من الدول وهي الدول اللاإقليمية، الأمر الذي يشيرإلى قانون دولي عرفي ناتج عن الأفعال المتكررة للدول يقبل الإعتراف بوصف الدولة لكيان معين بدون أرض أي بدون سلطة إقليمية.

(3) يتأثر سكان الدولة المختفية من جانبين، الأول يتمثل في مدى إعتبارهم لاجئين بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، والثاني يتعلق بمدى إعتبارهم عديمي الجنسية، وذلك لكي يتسنى لهم الحصول على المعاملة اللازمة بموجب إتفاقيات القانون الدولي المتعلقة باللاجئين أو تلك المتعلقة بتنظيم إنعدام الجنسية.

(4) يطرح القانون الدولي حلول عدّة للتعامل من الوضع القانوني للدول المختفية، بحسب أسباب الإختفاء، فيطرح حق الخيار لمعالجة حالات إنعدام الجنسية الناتجة عن بعض حالات خلافة الدول، في حين يناقش فكرة إيجار الإقليم وفكرة الحكومة في المنفى لمعالجة حالات فقدان الدولة لإقليمها بفعل التغير المناخي.

ثانيا: المقترحات:

(1) الإتفاق على مفهوم ومعايير الدولة غير الإقليمية بما ينتج الأمن والأمان لتلك الدول التي تخشى غمرها بالكامل بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، ويسمح لها بالتركيز على المهام الأكثر أهمية للتنمية المستدامة والتكيف لأطول فترة ممكنة.

(2) الدعوة إلى تعديل إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951، بشكل يجعلها تتضمن اللاجئ البيئي في مفهوم اللاجئين الوارد في المادة الأولى منها، ومن ثم يتمتع بالحقوق والإمتيازات.

[50] Ibid, p: 16.

(3) العمل على إلزام الدول المسببة لإنبعاثات للغازات المسببة للإحتباس الحراري بتقليل نسبة الغازات المنبعثة، وتحميلها المسؤولية الدولية في حال مخالفتها للإلتزام.

(4) العمل على تطوير آلية عمل تساهم من خلالها الدول المسببة لإنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، في إيجاد الحلول الملائمة للدول الجزرية المهددة بالإختفاء بفعل نشاطات هذه الدول.